



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

**مقترح قانون**  
**يرمي إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف**  
**رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377**  
**(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة**  
**العمومية كما تم تغييره وتتميمه**

تقدم به السادة النواب :

شقران أمام، سعيد بعزیزو باقي أعضاء الفريق الاشتراكي.

رقم التسجيل : 106

تاريخ التسجيل: 2019/02/04

## تقديم:

عندما تقرر التراجع عن الخدمة العسكرية، أصدر المشرع القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، والمتكون من مادة فريدة نصت على أنه تحذف الخدمة العسكرية ابتداء من 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006). وتبعاً لذلك، تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع وكذا جميع النصوص المتخذة لتطبيقها، بما في ذلك البند الرابع من المادة 37 والمادة 63 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحيث أن المشرع عاد من جديد لإقرار العمل بالخدمة العسكرية، إذ صادق مجلس النواب في جلسة تشريعية يوم الأربعاء 26 جنبر 2018 على مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية، يهدف من خلاله إلى مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية عملاً بمقتضيات الفصل 38 من الدستور الذي ينص على أنه يُساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

وحيث أن التنزيل الإيجابي والصحيح لمضامين النصوص المنظمة للخدمة العسكرية وجعلها ورشاً حقيقياً لإنكاء روح الوطنية لدى الشباب وإبراز مؤهلاتهم بشكل يضمن اندماجهم المهني والاجتماعي مستقبلاً، وزرع الثقة ونشر ثقافة التنافس بهدف أداء الخدمة العسكرية، يتطلب توفير مجموعة من الضمانات، من بينها ما تضمنه مشروع القانون أعلاه، من إعفاءات مؤقتة خلال مدة مزاولة المهام لبعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم، على أن تحدد لأئحتهم بنص تنظيمي، ووضع موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية وباقي الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، رهن إشارة إدارة الدفاع الوطني خلال مدة الخدمة العسكرية ويحتفظون، في إطارهم بإدارتهم الأصلية، بجميع حقوقهم، لا سيما الحق في الترقية والتقاعد والأجرة والحماية الاجتماعية.

لأجله، نتقدم بهذا المقترح على النحو التالي:

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة 1:

تغير وتتمم على النحو الآتي مقتضيات الفصل السابع والثلاثون، والجزء الرابع من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

### الباب الرابع

#### الانخراط في الوظيفة العمومية ونظام الحياة الإدارية

#### الجزء الرابع: الوضعيات

#### الفصل السابع والثلاثون:

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية:

1 - في حالة القيام بالوظيفة؛

2 - في حالة الإحاق؛

3 - في حالة التوقيف المؤقت عن العمل؛

4 - وضعية رهن إشارة إدارة الدفاع الوطني خلال مدة الخدمة العسكرية.

#### 3 مكرر- وضعية الخدمة العسكرية

الفصل الثالث والستون المكرر - إن الموظف الذي استدعي لأداء الخدمة العسكرية يجعل فور

التحاقه في وضعية تدعى "وضعية رهن إشارة إدارة الدفاع الوطني".

ويحتفظ في هذه الوضعية في إطاره بإدارته الأصلية، بجميع حقوقه، لا سيما الحق في

الترقية والتقاعد والأجرة والحماية الاجتماعية.

ويعاد بحكم القانون إدماج المعني بالأمر في سلكه الأصلي بعد تسريحه من الخدمة

العسكرية.

### المادة 2:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية

الفريق الاشتراكي

بمجلس النواب